



أوراق علمية  
(102)



# فرضية صيام رمضان... بين القطع والتشغيب

إعداد

د. مصطفى سعيد ايتيم

باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

جوال سلف 009665 565 412 942



SALALFCENTER



salafcenter3@gmail.com



SALALFCENTER

تمهيد:

يُطلُّ علينا في هذا الزَّمان بين الفينة والأخرى عبر شاشات التلفاز وفي موقع التواصل الاجتماعيِّ بعضُ من ليس لهم هُم ولا شغلٌ ولا مشروعٌ إلا تشكيك المسلمين في عقيدتهم وحضارتهم وثوابت دينهم، وقد طالت سهامُهم المسمومةُ -رَدَّها الله في نحورهم- كلَّ مقدَّسات الإسلام؛ فشَّكُوكوا في القرآن الكريم، وطعنوا في سنة النبيِّ المصطفى الأمين صلَّى الله عليه وسلم، وفَزَّموا عظماء هذه الأُمَّةَ من الصحابة والتَّابعين والأئمَّةِ الفقهاء المرضيَّين، بل وصلوا إلى التشكيك في بعض أحكام الإسلام المعلومةٍ من الدين بالضرورة، والتي نصَّ علماءُ الإسلام قاطبةً على أنَّ منكرَها كافرٌ بالله عزَّ وجلَّ، خارجٌ عن دين الإسلام، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل، وهو في الآخرة من الخاسرين.

والذِّي ينبغي أن يدركَه كُلُّ مسلمٍ غيرٍ حَصِيفٌ أنَّ هذه الهجمات ليست هجماتٍ فرديةً معزولةً، ولا هي منطلقةٌ من مبدأ البحث العلمي المُنْجَرِّد الصادق، بل هي هجماتٍ مؤسَّساتيةٍ موجَّهةٌ منظَّمةٌ، تدعمُها وتموِّلها قوىٌ شيطانيةٌ، تستخدمُ أساليبَ ناعمةً، وهدفها الأساس هو محـو الإسلام الحرـ العتيق، وإيداله بالإسلام العبد الرقيق، الذي يكون المتحدثون باسمه والشارحون لمضمونه والمفتون في أحكامه وأركانه هم الرهبان والمستشرقون بل والجهلة والملحدون.

ومن هذه الهجمات الحديثة الخائبة هجومُ بعض الجهلة على شعيرة عظيمةٍ من شعائر الإسلام، ألا وهي شعيرة الصيام؛ زاعماً أنَّ صيامَ رمضان في الإسلام الآنَ ليس فرضاً ولا هو على الوجوب، وأنَّ المسلم مخِيَّرٌ فيه، إن شاء صام، وإن شاء أفتر وفدى، وأنَّ مِن الصحابة من كان يُفترِّ في رمضان في المدينة وهو صحيحٌ مقيمٌ ولا ينكر عليه أحدٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر كلام سعيد جاب الخير في هذا المقطع:

<https://www.youtube.com/watch?v=fSeTVB.1zh>.

وكذلك كلام محمد شحرور في هذا المقطع:

<https://www.youtube.com/watch?v=lsIjLrAr9vw>

وهذا -والله- من أعظم البهتان وأفزي الفرى، طلع به علينا من يقدّم نفسه على أنه "مختص في الشريعة"، وهو في الحقيقة منتقض للشريعة مبتدع فيها، وأي شريعة يفقها من مشايخه فيها مستشرق عدو للملة والدين !!

### وجوب صيام رمضان:

إنَّ من أحکام الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة وجوب صيام شهر رمضان، وأنَّه ركُنٌ من أركان الإسلام، يعلم ذلك جميع المسلمين، عالمُهم وجاهِلُهم، ذَكَرُهم وأنثاهُم، كبارُهم وصغارُهم، لا يختلفون في ذلك.

والأدلة على وجوب صيام شهر رمضان وعلى أنه ركُنٌ من أركان الإسلام أوضح من الشمس في رابعة النهار، وأبین من القمر في ليالي الإبدار، ولولا هذا التشغيب الرخيص الخسيس لما احتجنا إلى سوق الأدلة في ذلك، ولاكتفينا بما عليه المسلمون كافيةً في كلِّ الأقطار وعبر جميع الأعصار وما أيقنت به نفوسهم ورضيت به قلوبهم من وجوب صيام شهر رمضان، وفرجهم بذلك، فهو من فضل الله تعالى عليهم ورحمته بهم. وقد دلَّ على وجوبه الكتاب العزيز والسنّة الشريفة والإجماع القطعي.

١- يقول الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

فهذا خطابٌ من الله تعالى للمؤمنين بأنَّه أوجب عليهم الصيام وفرضه عليهم كما فرضه على الذين من قبلهم، قال الطبرى رحمه الله: "{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}" : فرض عليكم الصيام... معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، وقال الجصاص: "الله تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية؛ لأنَّ قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} معناه: فرض عليكم"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن بطال: "{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}" أي: فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم، والكتاب

(١) جامع البيان (٣ / ١٥٢، ١٥٥).

(٢) أحکام القرآن (١ / ٢١٤).

في اللغة بمعنى الوجوب والفرض<sup>(١)</sup>، وقال القرطبي: "لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام، وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن كثير: "يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وأمّا لهم بالصيام... وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعل أولئك"<sup>(٣)</sup>.

٢ - ويقول الله جل وعلا: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} [آل عمران: ١٨٥].

وفي هذه الآية يبيّن الله تعالى لعباده المؤمنين أنَّ الواجب عليهم في الصيام هو صيام شهر رمضان، فمن شهد رمضان صحيحاً مقيماً من أهل التكليف فعليه الصيام فرضاً لازماً لا خيار فيه، قال ابن كثير: "هذا إيجابٌ حتمٌ على من شهد استهلال الشهر -أي: كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيحٌ في بدنـه -أن يصوم لا محالة"<sup>(٤)</sup>.

٣ - ويقول سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [آل عمران: ١٨٦].

وفي هذه الآية الكريمة أباح الله تعالى الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر وجب الإمساك عن كلٍّ مفترٍ إلى غروب الشمس.

عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذاً كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن ضرمة الأنباريَّ كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا ولكنْ أنطلق فأطلب لك، وكان يومه

(١) شرح صحيح البخاري (٤ / ٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٧٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٩٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٠٣).

يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك! فلما اتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}(<sup>۱</sup>).

فلو كان حكم الخيار في الصيام مستمراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلَّف هذا الصحابيُّ الجليل هذه المشقة العظيمة إلى أن أغميَ عليه من الجهد، ولكن يسعه أن يفطر ويطعم مسكيناً، لكن حكم التخيير كان في أول الأمر - كما سيأتي بيانه -، ثم نُسخ ثبت الفرض.

٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(<sup>۲</sup>).

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»(<sup>۳</sup>).

٦ - وعن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتوادي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»(<sup>۴</sup>).

٧ - وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه

(۱) أخرجه البخاري (١٩١٥).

(۲) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(۳) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(۴) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان»، قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»... قال: فأدبر الرجل فقال: والله، لا أزيد على هذا ولا أنفُص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup>.

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن وفَدْ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نُسْطِعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارَ مَضَرَّ، فَمُرْسَلُنَا بِأَمْرٍ فَصُلِّنَ خَبْرُهُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَحْنُهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وِإِقَامُ الصَّلَاةِ، وِإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وِصَوْمُ رمضانِ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْخَمْسِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي لُفْظِهِ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رمضانَ، وَأَعْطُوا خَمْسًا مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرِبُوا فِي الدَّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ»<sup>(٣)</sup>.

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصومه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣، ٨٧، ٤٣٦٨، ٧٢٦٦)، ومسلم (١٧).

(٣) صحيح البخاري (٦١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٤).

١٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بينما أنا نائم إذ أتاني رجالان فأخذوا بضعي»، وساق الحديث، وقال فيه: «ثم انطلقنا في فإذا قوم معلقون بعراقيبهم، مشقة أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»<sup>(١)</sup>.

فكـلـ هذه الأدلة تدلـ على أنـ صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانـ العظام، وقد أجمع المسلمين على فرضية صوم رمضان إجماعـاً قطعـاً معلومـاً بالضرورة من دين الإسلام.

### حكم من أنكر فرضية صيام رمضان:

فوجوب صيام شهر رمضان من الأحكـم المـجمـع عـلـيـها الـتي لا خـلـافـ فـيـها بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، قال ابن عبد البر: "أـجـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ فـرـضـ فـيـ الصـوـمـ غـيرـ شـهـرـ رـمـضـانـ"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حزم: "اتـقـواـ عـلـىـ أـنـ صـيـامـ خـارـ رمضانـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـمـقـيمـ الـعـاـقـلـ الـبـالـغـ الـذـيـ يـعـلـمـ أـنـ رـمـضـانـ وـقـدـ بـلـغـ وـجـوـبـ صـيـامـهـ...ـ فـرـضـ مـذـ يـظـهـرـ الـهـالـلـ مـنـ آـخـرـ شـعـبـانـ إـلـىـ أـنـ يـتـيقـنـ ظـهـورـهـ مـنـ أـوـلـ شـوـالـ، وـسـوـاءـ الـعـبـدـ وـالـحـرـ، وـالـمـرأـةـ وـالـرـجـلـ، وـالـأـمـةـ وـالـحـرـةـ، ذـاتـ زـوـجـ أوـ سـيـدـ، كـانـتـاـ بـكـرـيـنـ أـوـ ثـبـيـنـ أـوـ خـلـوـيـنـ"<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: "هـذـاـ الـحـكـمـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـهـوـ كـوـنـ صـوـمـ رـمـضـانـ رـكـنـاـ وـفـرـضـاـ"ـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـدـلـائـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ مـتـظـاهـرـةـ عـلـيـهـ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ غـيرـهـ"<sup>(٤)</sup>.

وتتابعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ، قالـ ابنـ تـيـمـيـةـ: "صـيـامـ رـمـضـانـ فـرـضـ"ـ فـيـ الجـمـلةـ، وـهـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـعـاـمـ الـذـيـ تـوـارـثـهـ الـأـمـةـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ، وـقـدـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١٥٦٨)، .(٢٨٣٧).

(٢) التمهيد (٢٢ / ١٤٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٣٩).

(٤) المجموع شرح المهدب (٦ / ٢٥٢).

(٥) شرح العمدة - كتاب الصيام - (١ / ٢٨).

ولذلك حكم العلماء بالكفر على من أنكر فرض صوم رمضان، قال الكاساني: "إنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فِرْضِيَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا يَجْحُدُهَا إِلَّا كَافِرٌ"<sup>(١)</sup>، وقال أبو طاهر المهدوي: "صوم رمضان من معالم الشريعة وأركان الإسلام، ووجوبه معلوم من دين الأمة ضرورةً، ومن يجحد الوجوب فهو كافر قطعاً"<sup>(٢)</sup>.

وإلى يوم المسلمين هذا والعلماء يقررون هذا الحكم، يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله: "ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ كُفُرُ مَنْ جَحَدَ فِرْضِيَّتِهِ"<sup>(٣)</sup>، ويقول الشيخ محمود شلتوت -شيخ الأزهر الأسبق- رحمه الله: "لِيْسَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَجْهَلُ مَعْنَى الصُّومِ الَّذِي طَلَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْشَّهْرِ، وَلِيْسَ فِيهَا مَنْ يَجْهَلُ أَنَّ صُومَهُ رَكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفِرْضَةٌ مِّنْ فَرَائِضِهِ الْأُولَى الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا". وقد عَبَرَ الْقُرْآنُ عَنْ فِرْضِيَّتِهِ بِمَادِيَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِثْبَاتِ وَالْإِبْجَابِ وَالتَّحْتِيمِ، بِمَادِيَّةٍ لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ لِغَيْرِ الصُّومِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، بِمَادِيَّةٍ كَانَ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ التَّعْبِيرُ بِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْتُمِ وَالثَّبُوتِ لِمَقْتضَيَاتِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، أَوْ لِمَقْتضَيَاتِ النَّظَامِ الْكَوْنِيِّ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ لِلْكَائِنَاتِ، وَلَا يَعْتَرِفُ فِي سِنْتِهِ تَغْيِيرَ وَلَا تَبْدِيلَ... فَإِنَّكَ تَرَى الْقُرْآنَ لَمْ يَقْفِ في شَرْعِ الصُّومِ وَطَلَبِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْدَ الْمَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ أَوْ الْأَمْرِ بِهِ... بَلْ سَمَا بِهِ إِلَى مَادَةِ الْكِتَابِ وَالْكِتَابَةِ الَّتِي عَرَفَتْ عَنْهُ فِي مَقَامِ التَّعْبِيرِ عَنْ مَقْتضَيِ الْأَلْهَمِيَّةِ، أَوْ مَقْتضَيِ التَّقْدِيرِ الْإِلَهِيِّ فِي النَّظَامِ الْكَوْنِيِّ الثَّابِتِ الْمُتَقَرِّرِ، تَرَى الْقُرْآنَ سَمَا بِالصُّومِ إِلَى هَذِهِ الْمَادَةِ؛ مُمْهِدًا لَهُ بِالنَّدَاءِ الْمُوْقَظَ لِلشَّعُورِ، وَبِوَصْفِ الْإِيمَانِ الْبَاعِثِ عَلَى الْإِمْتَشَالِ... وَمِنْ هَنَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ التَّشْرِيعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ فِرْضَيَّةَ الصُّومِ، أَوْ أَوْلَى طَلَبِهِ، أَوْ حَرَفَ وَضَعَهُ، أَوْ رَدَهُ إِلَى مُحْرَدِ الشَّوْقِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، كَانَ خَارِجًا عَنْ رِيقَةِ الْإِسْلَامِ، لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ، وَلَا يَعُدُّ مِنْ أَهْلِهِ. وَهَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الصُّومِ وَفِي سَائِرِ مَا ثَبَّتَ فِرْضَيَّتِهِ أَوْ حَرَمَتْهُ بِمَصْدَرِ تَشْرِيعِيِّ قَطْعَيِّ فِي ثَبُوتِهِ عَنِ اللَّهِ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ، وَتَنَاقُلَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بِهِ هَكُذا، جَيْلًا عَنْ جَيْلٍ، وَطَبَقَةً عَنْ طَبَقَةٍ"<sup>(٤)</sup>.

مستند الشبهة:

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٥).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٦٩٦).

(٣) معاجز القبول (٢/٦٣٨).

(٤) الفتاوى (ص: ١٣٨-١٤٣).

استند صاحب الشبهة في تقريره قوله المبدع على قول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤]. فزعم أنَّ الله تعالى في هذه الآية خيَّرَ المسلم الذي يقدر على الصيام ويطيقُه بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، وأنَّ الصيام وإن كان خيَّرًا من الإفطار إلَّا أنَّه ليس بلازم، فكلُّ مسلم ليس له رغبة في الصيام له أن يفطر وأن يطعم عن كل يوم مسكيًّا حتى وإن كان صحيحًا مقيًّما قادرًا على الصيام.

### الرد على الشبهة:

لقد أويت هذا الرجل من جهله بدين الله تعالى، ومن جرأته على الكلام في دين الله تعالى بغير علم، ومن اعتداده برأيه وحوضه به في فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير رجوع إلى العلماء من المفسرين والفقهاء، ولو كلف نفسه الرجوع إليهم لسلِّم من هذه الضلاللة من أول مرَّجع يرجع إليه من كتب التفسير والفقه، ولكنَّ الهوى يعمي ويصمُّ، نسأل الله تعالى له الهدى، ولنا السلامة والعافية.

لقد تناول علماء الإسلام هذه الآية الكريمة بالشرح والبيان، وليس فيهم أحدٌ عبر التاريخ الإسلامي المديد قال بمثل هذا القول الشنيع، وجملة أقوالهم في تفسير الآية ترجع إلى قولين:

**القول الأول:** أن الآية منسوخٌ حكمها، فقد كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطَرَه وافتدى فأطاعم عن كل يوم أفطَرَه مسكيًّا حتى نُسخ ذلك<sup>(١)</sup>، نسخه قول الله تعالى بعدها: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

ويدلُّ على ذلك قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: لما نزلت {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ} كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(٢)</sup>.

ومن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قرأ: {فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينٌ} قال: هي منسوخة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: جامع البيان (٣/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٩، ٤٥٠٦).

وعن ابن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلَّ يوم مسكيّناً ترك الصومَ ممَّن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها {وَأَنْ تَصُومُوا حَيْزَ لَكُمْ}، فأمروا بالصوم (١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إنَّ الله جلَّ وعزَ فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} حتى بلغ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ}، فكان من شاء صام، ومن شاء أفتر وأطعم مسكيّناً، ثم إنَّ الله عزَ وجلَّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عزَ وجلَّ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} إلى آخر الآية (٢). فهذا من التدرج في التشريع.

وبهذا القول قال جمُّعُ من السَّلْفِ، منهم: علّمة وإبراهيم النخعيٌّ وعكرمة والحسن البصري والشعبي وعطاء وابن شهاب (٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: "ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه- أنَّ الله لَمَّا أوجب رمضانَ كان المقيمُ خيّرًا بين الصوم وبين أن يُطعمَ كلَّ يوم مسكيّناً، فكان الواجبُ هو إطعام المسكين، ونَدَبَ سبحانه إلى إطعامِ أكثرِ مِنْ ذلك فقال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْزَ لَهُ} ثم قال: {وَأَنْ تَصُومُوا حَيْزَ لَكُمْ}، فلما كانوا خيّرين كانوا على ثلاثة درجات: أعلىها الصومُ، ويليه أن يُطعمُ في كلِّ يوم أكثرَ مِنْ مسكيّن، وأدنىها أن يقتصر على إطعام مسكيّن. ثم إنَّ الله حَتَّمَ الصومَ بعد ذلك، وأسقطَ التخييرَ في الثلاثة" (٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً}.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧)، والطبراني (١٦١ / ٣) واللفظ له، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

(٣) ينظر: جامع البيان (٣ / ١٦٤-١٦٢)، المحرر الوجيز (١ / ٢٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٥٠).

**القول الثاني:** أنَّ الآية مُحْكَمَةٌ، وهي في حقِّ الشَّيخِ الْكَبِيرِ وَالمرأةِ العَجُوزِ الَّذِينَ لا يُسْتَطِعُان الصِّيَامَ، والمعنى: أنَّ على الَّذِينَ كَانُوا يَطِيقُونَهُ فِي حَالٍ شَبَابِهِمْ وَحَدَاثَتِهِمْ، وَفِي حَالٍ صَحَّتِهِمْ وَقَوَّتِهِمْ، إِذَا مَرِضُوا وَكَبَرُوا فَعَجَزُوا مِنَ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّوْمِ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ على ذلك قولُ ابن عباس رضي الله عنهما: لِيَسْتَ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيخُ الْكَبِيرُ وَالمرأةُ لَا يُسْتَطِعُان أَنْ يَصُومَا، فَيَطِعُمَا مَكَانًا كَلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس قال: هو الشَّيخُ الْكَبِيرُ كَانَ يَطِيقُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ شَابٌ فَكِيرٌ، وَهُوَ لَا يُسْتَطِعُ صَوْمَهُ فَلِيَتَصَدِّقَ عَلَى مُسْكِنٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال: هو الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فَكِيرٌ وَعَجَزَ عَنْهُ، وَهُوَ الْحَامِلُ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، فَعَلَى كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ مُسْكِنٌ: مَدْ مِنْ حَنْطَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية: "قالت فرقه: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أي: على الشَّيوخِ وَالْعَجَزِ الَّذِينَ يَطِيقُونَ لَكُنْ بِتَكْلُفٍ شَدِيدٍ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الْفَدِيَّةَ وَالْفَطْرَ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ عِنْدَ قَائِلِيَّ هَذَا الْقَوْلِ. وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَحْيَءُ قِرَاءَةً: (يُطَوَّقُونَهُ) وَ(يَطَوَّقُونَهُ)"<sup>(٥)</sup>.

والذِي رَجَهَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ حِيثُ قَالَ: "أَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مِنْ قَالَ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ} مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ}؛ لَأَنَّ الْهَاءَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} مِنْ ذِكْرِ الصِّيَامِ، وَمَعْنَاهُ: وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَ الصِّيَامَ فَدِيَّةً طَعَامَ مُسْكِنٍ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ كَانَ مَطِيقًا مِنَ الرِّجَالِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ غَيْرَ الْمَسافِرِينَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَيْرُ جَائزٍ لَهُ الْإِفْطَارُ فِيهِ،

(١) ينظر: جامع البيان (٣ / ١٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٨١)، وقال: "صحيح".

(٣) أخرجه الطبراني (٣ / ١٧١).

(٤) أخرجه الطبراني (٣ / ١٧١).

(٥) المحرر الوجيز (١ / ٢٥٢).

والافتداء منه بطعم مسكين، كان معلوماً أن الآية منسوخةٌ. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أئمّة كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عليهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطارة بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية<sup>(١)</sup>.

وسواء كان الراجح هو القول الأول أو القول الثاني؛ فإن ذلك لا أثر له في الشبهة المطروحة؛ إذ إن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو خلافٌ في طريقة تشريع الحكم وليس خلافاً في الحكم، فالحكم بوجوب صيام شهر رمضان على المسلم الذي لا عذر له -من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس أو كبر أو حمل أو رضاع أو غير ذلك من الأعذار الشرعية- ثابتٌ باتفاق المسلمين، ولا خيار له في الصوم مطلقاً، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له من الإسلام إلا اسمه.

فَاللَّهُمَّ رُدْ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَقِّ، وَقِنَا الْفَتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتَسْتَنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَا، بِنِنْكَ وَرَحْمَتِكَ وَكَرْمِكَ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) جامع البيان (٣ / ١٧٨).